(الحرية والعدالة) يتقدم بمشروع قانون لإلغاء محاكمة المدنيين عسكريًّا

الأربعاء 1 فبراير 2012 12:02 م

تقـدمت الهيئـة البرلمانيـة لحزب الحريـة والعدالـة بمشـروع قـانون لإلغـاء محاكمـة المـدنيين أمـام القضـاء العسـكري، وطـالبت بإلغـاء المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1966م بإصدار قانون الأحكام العسكرية

ودعت الهيئـة في مشـروع قانونها أن "تحال القضايا المنظورة أمام المحاكم العسـكرية والمحالة إليها طبقًا للمادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1966م إلى محاكم الجنح والجنايات ذات الاختصاص طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائيـة- وتعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسـكرية اسـتنادًا للمـادة السادسـة المشـار إليهـا- كأن لم تكن، حتى ولو كان قـد صـدق عليهـا، وذلك متى كانت لم تنفـذ أو لم يكتمل تنفيـذها بعد- وتعاد محاكمـة المحكوم عليهم أمام المحاكم المختصة، وفي حالة صدور الحكم بعقوبات مقيدة للحرية يستنزل منها مدة العقوبة السابق تنفيذها

في مشروع القانون أن "تحال القضايا المنظورة أمام المحاكم العسـكرية والمحالة إليها طبقًا للمادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1966م إلى محـاكم الجنـح والجنايـات ذات الاختصـاص طبقًـا للقواعـد المقررة في قـانون الإجراءات الجنائيـة- وتعتـبر الأحكـام الصـادرة مـن المحـاكم العسـكرية اسـتنادًا للمـادة السادسـة المشـار إليهـا- كـأن لم تكن حـتى ولو كـان قـد صـدق عليهـا، وذلـك مـتى كـانت لـم تنفـذ أو لم يكتمل تنفيـذها بعـد- وتعاد محاكمة المحكوم عليهم أمـام المحاكم المختصة، وفي حالـة صـدور الحكم بعقوبات مقيـدة للحرية يسـتنزل منها مدة العقوبة السابق تنفيذها".